

المدد الزمنية للأحكام الانتقالية

في اللائحة التنفيذية وقواعد الزمالة

مقدمة

تهدف الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، من خلال جهودها المتواصلة في تنظيم وتطوير وتفعيل مهنة التقييم، إلى رفع مستوى جودة مخرجاتها وتعزيز الممارسات المهنية، وفي هذا الإطار، يقدم هذا الملف المدد الزمنية مفصلاً بالأحكام الانتقالية والمواعيد النهائية التي يجب على الأعضاء الالتزام بها لتجديد عضويتهم والتراخيص المهنية، وذلك وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين والقواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

المادة الثانية

فئات عضوية الهيئة فقرة د: الطلبة المنتسبون: وهم الذين يتقدمون بطلب الانتساب من دارسي التخصصات الجامعية ذات العلاقة بأي فرع من فروع التقييم، ويضاف إلى اسم هذه العضوية اسم الفرع الذي يحدده طالب العضوية، ولا تمنح هذه العضوية، في أكثر من فرع من فروع التقييم، ولا لمن تجاوز الخامسة والعشرون من عمره.

تاريخ نفاذ المادة

01 / 01 / 2025 م

وفقاً لقواعد الزمالة تضمنت النص الآتي:

1- أقصى مدة للحصول على شهادة الزمالة هي (خمس) سنوات من تاريخ أول تسجيل في المستويات، بحيث يلتزم المتقدم باستكمال المستويات خلال تلك المدة، ويترتب على تجاوزها -دون الحصول على الشهادة- إعادة المستويات كاملة، بصرف النظر عن المستوى الحالي للمتقدم.

2- يجوز الاستثناء من حكم الفقرة [1] من هذه المادة إذا كان لدى المتقدم عذراً تقبله الهيئة، على ألا تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية ومدة الاستثناء- (سنة سنوات).

3- لا يحتسب ضمن المدد المشار إليها في الفقرة [1] من هذه المادة، أي مدد يكون التأخير فيها عائد للهيئة أو لظروف أخرى لا دخل للمتقدم فيها.

تاريخ نفاذ المادة

تنفذ الفقرة بحق من لم يحصل على شهادة الزمالة في أي من فروع التقييم بحلول 2028/9/9م

المادة السابعة

فقرة [2] لا تجدد عضوية العضو المنتسب أو الطالب المنتسب من تاريخ حصوله على العضوية ما لم يجتز - كل (سنتين) - الدورة والاختبار الذي تحددهما الهيئة، ويستثنى من ذلك المنتظمون منهم في مستويات الحصول على شهادة الزمالة

تاريخ نفاذ المادة

2024/ 01/ 01م

متطلبات الهيئة

اجتياز دورة واختبار [121] تحديثات معايير التقييم .
لفرع تقييم العقار، و المنشآت الإقتصادية و الآلات والمعدات
اجتياز دورة واختبار [122] تحديثات معايير التقييم.
فرع تقييم أضرار المركبات

* المنتظمون: الملتزم بحضور الدورات التدريبية أو الاختبارات أو المناقشات - بحسب الأحوال - دون انقطاع، والذي لم يمض في المستوى الواحد مدة [24] شهراً.

المدد الزمنية للأحكام الانتقالية لمواد اللائحة التنفيذية وقواعد الزمالة

المادة الثانية والعشرون

لأغراض تطبيق المادة (الثالثة) من النظام؛ لا يجدد الترخيص بعد انتهائه إلا بعد اجتياز المرخص له الدورة والاختبار اللذين تحددهما الهيئة.

تاريخ نفاذ المادة

2025/01/01 م

متطلبات الهيئة

اجتياز دورة واختبار [121] تحديثات معايير التقييم .
لفرع تقييم العقار، و المنشآت الإقتصادية و الآلات والمعدات
اجتياز دورة واختبار [122] تحديثات معايير التقييم.
فرع تقييم أضرار المركبات

المادة السادسة والعشرون

- تنفيذاً لما نصت عليه المادة (السادسة) من النظام، فإنه لا يجوز للمقيم المعتمد أن يزاول أعمال التقييم المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا كان حاصلًا على شهادة الزمالة ومارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الترخيص، على أن يستوفي ما تضعه الهيئة من اشتراطات أو مؤهلات أو اختبارات إضافية، وذلك في الأعمال الآتية:
- أ. تقييم الأصول الحكومية لكافة أغراض التقييم.
 - ب. التقييم لأغراض نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقار، أو استئجار الدولة للعقار.
 - ج. تقييم عقارات صناديق الاستثمار العقاري.
 - د. التقييم لأغراض التقارير المالية للشركات المدرجة في السوق المالية.
 - هـ. مراجعة تقارير التقييم المعدة من مقيمين معتمدين آخرين.

تاريخ نفاذ حكم المادة لفرعي تقييم الآلات والمعدات والممتلكات المنقولة،
وتقييم المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وفق الآتي:
أ- فرع تقييم الآلات والمعدات والممتلكات المنقولة 01 / 01 / 2025 م.
ب- فرع تقييم المعادن الثمينة والأحجار الكريمة 01 / 07 / 2029 م.

كما يجب على جميع مزاولي مهنة التقييم في فرع المعادن الثمينة والأحجار
الكريمة قبل نفاذ اللائحة تصحيح أوضاعهم بما يتفق مع الأحكام والقواعد
المنظمة لمهنة التقييم، وعلى الأخص الآتي:
1- الحصول على إحدى فئات عضوية الهيئة قبل تاريخ 01 / 07 / 2025 م.
2- الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة الموافق 01 / 07 / 2026 م.

المادة الثامنة والعشرون

فقرة [12] يجب على المقيّم المعتمد مزاولة المهنة وفقاً لما يلي:
مراعاة ما يقضي به نظام العمل ولائحته والتعاميم والقرارات ذات العلاقة، وذلك فيما يتعلق بنسبة الموظفين المهنيين السعوديين في منشأته، الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية أو الانتساب أو عضوية الطالب من مجمل عدد الموظفين القائمين بأعمال التقييم، على ألا تقل النسبة في جميع الأحوال عن الآتي:

النسبة	عدد الموظفين
30 %	من 1 إلى 20 موظف
35 %	من 21 إلى 30 موظف
40 %	من 31 إلى 40 موظف
45 %	من 41 إلى 100 موظف
50 %	أكثر من 100 موظف

تاريخ نفاذ المادة

2024/ 07/ 01 م

